أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الادارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ من ربيع الأخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن مطاوع و أحمد الياس

و جمال سلام و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ محمد الشربيني رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

١-نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته .

٢-وكيل وزارة الداخلية بصفته.

ضد

بدر زايد حمد الداهوم .

والمقيد بالجدول رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢٠ اداري/٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين بصفتهما الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٥٤٦ إداري بطلب الحكم بإلغاء

الإعلام القانوني
Arkan Law Media

القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٩٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ باستبعاده من الترشح في انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٢٠٢٠/١٢/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال بياناً دعواه أن بالرغم من أنه تتوافر لديه الشروط المطلوبة للترشيح إلا أن القرار الوزاري المذكور استبعده ومن ثم أقام دعواه. حكمت المحكمة برفض الدعوى.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٥٢١ إداري عقود وطعون أفراد، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المطعون ضده لطلباته.

طعن الطاعنان بصفتهما على هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت نيابة التمييز مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه، وإذ عرضا على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما حضر فيها المطعون ضده وقدم ما يفيد تقديمه طلبا برد بعض أعضاء الدائرة، فأوقفت المحكمة السير في الطعن لحين الفصل في طلب الرد رقم ٢٠٢٠/١ مدني، ونظرت المحكمة الطعن بعد أن قضى في طلب الرد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ برفضه، إلا أن المطعون ضده عاد وقدم طلبا آخر لرد بعض أعضاء الدائرة ذاتهم، فقررت المحكمة حجز الطعن إلى الحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن لما كان المادة ١٠٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن "يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال يسقط حق الخصم طالب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أُخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة"، والنص في المادة ٣/١٠٨ على أن "وإذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانوناً لرده عين من رفع إليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها، وعلى إدارة الكتاب إخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر به أيضاً باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للمادة السابقة... وعلى رئيس المحكمة -أو من يقوم مقامه حسب الأحوال- في حالة تقديم طلبات رد قبل قفل باب المرافعة في طلب الرد الأول، أن

يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد..."، والمادة ١٠٩ على أن "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً..."، مفاده -وعلى نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية- أنه لمكافحة التمادي في الالتجاء إلى طلبات الرد من جانب بعض الخصوم الراغبين في إطالة أمد التقاضي وضع القانون بعض الضوابط في هذا المنحى، فنص على أنه إذا تقدم طلب رد من أحد الخصوم وتحدد جلسة لنظره فإن إدارة الكتاب لا تكتفي بإخطار طالب الرد والقاضي بتلك الجلسة، بل يتعين عليها أيضاً أن تخطر بها باقي خصوم الدعوى الأصلية ليقدموا ما قد يكون لديهم من طلبات رد، فإن لم يفعلوا حتى إقفال باب المرافعة في دعوى الرد الأول سقط حقهم في الرد متى كانت أسبابه قائمة ومعلومة لأيهم حتى ذلك التاريخ، ومن ثم فمن باب أولى - وبداهة- أن طالب الرد الأصلي إذا أراد أن يضيف طلباً جديداً للرد فإنه يتعين عليه أن يقدمه أيضاً قبل قفل باب المرافعة أمام ذات الدائرة التي تنظر دعوى الرد، فإن قدمه بعد قفل باب المرافعة سقط حقه في طلب الرد المضاف بقوة القانون مادام كانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له، والقول بخلاف ذلك يحدث تمايز في الأثر بينه وبين خصوم دعوى الأصلية، وهذا ما أكده نص المادة ١٠٨ من رغبة المشرع من أن الدائرة المنظور أمامها الطلب الأصلي أن تقضي في «طلبات الرد جميعاً» سواء المقدمة من طالب الرد أو خصوم في الدعوى الأصلية. ومن ثم فإنه يترتب على طلب الرد وقف السير في الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، ولا يجوز أن يوقف السير فيها مرة أخرى في حال تقديم طلب رد آخر ولو كان موجهاً إلى قاضي آخر -باعتبار أنه يتعين تقديمه قبل قفل باب المرافعة أمام ذات الدائرة التي تنظر طلب الرد للحكم فيه جميعاً- تحقيقاً لغرض المشرع من مواجهة طلبات الرد المتعاقبة.

لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد قدم طلب لرد بعض أعضاء الدائرة، فأوقفت المحكمة السير في الطعن الراهن لحين الفصل في طلب الرد، وإذ صدر الحكم في هذا الطلب بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ بعدم قبوله، فاستأنفت المحكمة السير في الطعن وبالجلسة المحددة لنظره قدم المطعون ضده طلباً آخر برد ذات أعضاء الدائرة محل الطلب الأصلي، بما يكون التقرير بالرد الجديد أقيم بعد قفل باب المرافعة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

في أول طلب رد -بداهة- إذ صدر فيه حكماً بالفعل، الأمر الذي لا يمنع معه المحكمة من السير في نظر الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنين بصفتهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيانه يقولا أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضد قد أدين بموجب الحكم الجزائي الصادر من محكمة التمييز ٢٠١٤/٦/٨ لمدة سنة وثمانية أشهر وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم ولما كان يترتب على ذلك حرمانه من ممارسة حقه في الانتخاب او الترشح طبقا للقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ بتعديل أحكام القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات مجلس الأمه، إذ أن قانون الانتخاب تضمن شروطاً يتعين توافرها لكل مرشح فتخضع له بحكم أثره المباشر دون أن يعني ذلك سريانه بأثر رجعي مما يتعين عدم الخلط في مفهوم الأثر الرجعي وبين وقت وارتكاب الجريمة والعقوبة الصادرة فيها في ظل قانون الجزاء والأثر الفوري لقانون الانتخاب إذ أن قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية لا يعتبر قانون عام بالنسبة لقانون الانتخاب كما أن المشرع في القانون رقم ٢٠١٦/٢٧ المشار إليه لم ينص على رد الاعتبار إذ يتعلق بالشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة فضلا عن حسن السمعة، كما أن المطعون ضده أدين بجريمة الاشتراك بموكب عام غير مرخص ولم يرد إليه اعتباره كما أنها ارتكبت خلال فترة وقف تنفيذ العقوبة في الجريمة السابقة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى إلغاء القرار الوزاري باستبعاد المطعون ضده من الترشح فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي برمته غير سديد، ذلك أن مفاد نص المادة ٣ من القانون المدني -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن القانون الجديد يسري على كل ما يقع من تاريخ العمل به ما لم ينص على خلافه، وكانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المستبدلة بالقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ نصت على أن "كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس: أ-الذات الإلهية. ب-الأنبياء. ج-الذات الأميرية."، وجاء بالمادة

الثالثة من القانون رقم ٢٠١٦/٢٧ أن «هذا القانون يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية» إذ نشر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩، بما مؤداه -وعلى نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون- أن هذا القانون قد أعد ليمنع من ممارسة حق الانتخاب «بأثر مباشر من يوم نفاذه»، وترتيباً على ذلك فإنه يسري على الجريمة التي وصفتها الفقرة الثانية سالفة البيان اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢٦. وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أدين بجريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته -المجرمة بموجب المادة (٢٥) من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء- بالحكم الصادر في ٢٠١٣/٢/٥ ومن ثم فإنه ينطبق عليه حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة باعتبار أن واقعة أدانته قد أقيمت في ظلها قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٠١٦/٢٧، والتي نصت على أن "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره"، وكانت جريمة ارتكاب أي فعل من شأنه العيب في ذات الأمير على النحو المبين ٢٥ من القانون قم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء هي -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وكان النص في المادة ٨٢ من قانون الجزاء على أن "يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم...، ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن...، وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكماً بالحبس خلال مدة الوقف، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجني عليه" مفاده -وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز- أن المشرع يكون قد أعدم كل أثر للحكم المشمول بإيقاف التنفيذ واعتبره كأن لم يكن متى انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر في خلالها حكم بإلغائه. وكان الثابت بالأوراق، وبلا خلاف بين الخصوم، أن المطعون ضده قد أدين بالجريمة آنفة البيان بموجب حكم محكمة التمييز الجزائية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ بالحبس سنة وثمانية أشهر وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

صدور الحكم. وإذ كان الثابت بالأوراق أن مدة وقف التنفيذ قد انقضت في ٢٠١٧/٦/٨ دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة بما يعتبر الحكم الصادر ضد المطعون ضده كأن لم يكن بقوة القانون. ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعنان بصفتهما من أن المطعون ضده قد ارتكب جنحة الاشتراك بموكب عام غير مرخص التي أدين فيها بالغرامة إعمالا للمادة ٣/١٦ من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات أنها تمت أثناء فترة وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده في التهمة السابقة بما يتعين تنفيذ الحكم الصادر فيها، فهو مردود لخلو الأوراق مما يفيد صدور حكم من المحكمة التي أصدرت حكماً بالإدانة في التهمة السابقة بإلغاء وقف التنفيذ ولم يقدم الطاعنان دليلاً على ذلك، كما أن الجريمة الأخرى لا ترقى لمفهوم الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء القرار الوزاري المطعون فيه رقم ٢٠٢٠/٩٥٥ مع ما يترتب ذلك من آثار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنين بصفتهما مبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة